



# تعديل النظام الأساسي لشركة البرقة العقارية



280



قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل

نموذج 1/1



ترقيمات: 2016 / 50098  
التاريخ: 2016/10/09

محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق ١٤ / ١٠ / ٢٠١٦	<p><b>تعديل النظام الأساسي</b>  <b>الموافق برقم 2013/43612 تاريخ 2013/12/31</b>  <b>لشركة لبرقه العقارية</b>  <b>شركة مساهمة قطرية خاصة</b>  <b>وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015</b>  <b>ولقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة تاريخ 2016/5/3</b></p> <p><b>الفصل الأول</b>  <b>تأسيس الشركة</b>  <b>مادة (1)</b></p> <p>تأسست شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م، وتخضع للقانون الشركات التجارية إلى المدى الذي لا يتعارض فيه مع أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً للإحكام المبينة فيما بعد، وبالتحديد فإن المواد التالية 18، 69، 96، 97، 100، 101، 103، 104، 105، 108، 109، 118، 121، 126، 128، 131، 133، 135، 143، 159، 162، 164، 184، 185، 295، 296 لا تطبق على الشركة كما لا تطبق عليها أحكام الفصل الرابع من قانون الشركات المتعلقة بالاستحواذ على الشركات وكذلك أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد لا تسري على الشركة.</p> <p><b>مادة (2)</b></p> <p>اسم الشركة: شركة لبرقه العقارية ش.م.ق.خ. "شركة مساهمة قطرية خاصة"</p>	
الموافق 20 / /		
الرسوم ( ) ريال		
بالإيصال رقم ( )		
عدد اوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموافق 		
حائز التوثيق 	الشاهدان	الأطراف
	-1	1- الأطف راف
		2-
		4-
	-2	6-
		8-
		10-
		9-


دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (3)
14 / / د	أغراض الشركة:
الموافق 20 / / م	إن الأغراض الرئيسية للشركة والأعمال التي تأسست الشركة من أجلها هي القيام بما يلي، سواء داخل الدولة أو خارجها، و سواء بالانفراد أو بالاشتراك مع الغير:
الرسوم ( ) ريال	1. شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها.
بالإيصال رقم ( )	2. الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها.
عدد اوراق العقد ( )	3. الانشاءات العامة للمباني السكنية.
المرفقات	4. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ( السكنية ).
المرفق	5. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ( غير السكنية ).
رئيس قسم التوثيق	6. الاستثمار في كافة الأعمال التجارية.
	7. تملك الشركات.
	8. تأسيس الشركات.
	9. صيانة المباني.
	10. وكالات التمثيل التجاري.
	11. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
	12. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية وأيئة استثمارات أخرى (بما في ذلك الصكوك والادوات المالية الإسلامية).
	13. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
	14. تملك الأموال غير المنقولة والمنقولة والاستثمار فيها واستئجارها وتأجيرها ورهنها والتصرف فيها وتنميتها واستثمارها وتمويلها داخل الدولة وخارجها.
	15. تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية، والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
	وتقوم الشركة بتحقيق كل ما سبق، بالأعمال التالية على سبيل المثال لا الحصر:
خاتم التوثيق	الأطراف
	1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / /	1. الاستثمار بصفة عامة في مجال المقاولات والمجال العقاري بكافة أنواعه بما في ذلك شراء الأراضي وبيعها، وإقامة المشروعات عليها وبيعها، وشراء العقارات المبنية أو بناؤها وبيعها أو تأجيرها، واستصلاح الأراضي وتقسيمها ومن ضمنها الأراضي الزراعية والصناعية والاستثمار في شركات او عقارات او محافظ او صناديق استثمار.
المراق	20 / /	2. إقامة وإدارة المشاريع العقارية والتجارية بأنواعها وإقامة المجمعات والمباني والمرافق العقارية من تجارية و سكنية وترفيهية وثقافية وسياحية.
الرسوم	( ) ريال	3. الاستثمار بصفة عامة في كافة الاعمال التجارية بما فيها اعمال المنتجات الصحية و بيوت الضيافة والمعارض بكافة انواعها وكذلك الفنادق والمطاعم والكافتریات والأسواق التجارية والمشاريع الرياضية بكافة انواعها، وأعمال النظافة والسلامة والأمن والحراسة للمباني الخاصة والعامة.
بالإيصال رقم	( )	4. تقييم المشاريع بكافة انواعها لحساب الشركة او الشركات التابعة لها.
عدد اوراق العقد	( )	5. وتأسيس والاستثمار في مؤسسات او شركات او مشاريع اقتصادية تزاوُل أعمال تجارية.
المرفقات		6. القيام بأعمال الصيانة والإشراف على جميع الاعمال الهندسية والصناعية والتجارية.
الموثق		7. الحصول على كافة الوكالات التجارية المتعلقة باغراضها.
		8. إبرام صفقات تجارية وتوقيع العقود وغيرها من الالتزامات ورفع الدعاوى القضائية والرد عليها وبصفة عامة تأسيس كافة أنواع العمليات التجارية والمشاركة فيها والترويج لها.
		9. تأسيس كافة أنواع الشركات (بما في ذلك شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة) مملوكة كلياً أو جزئياً لها.
		10. فتح حسابات مصرفية وتشغيلها والاحتفاظ بها لدى المصارف.
		11. اقتراض الأموال والحصول على التسهيلات من الغير و منح قروض و تسهيلات للشركات التابعة لها وإصدار الكفالات ومنح أية ضمانات أخرى بما في ذلك الرهون على موجودات الشركة وأموالها غير المنقولة والمنقولة.
		تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بأوسع معانيها، وبصفة عامة، يكون للشركة الحق في القيام بجميع الاعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها وأغراضها ولها أن تمارس أعمالها داخل أو خارج دولة قطر.
		مادة (4)
		تكون الشركة مملوكة بالكامل لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري (ش.م.ق.)
		مادة (5)
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
		-2
		-3
		-4
	-2	-5
		-6
		-7
		-8
		-9
		-10

دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
قسم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل قطر أو خارجها.		
المرفق 20 / / م	مادة (6)		
الرسوم ( ) ريال	مدة الشركة هي (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها وقيدتها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.		
بالإيصال رقم ( )	الفصل الثاني رأس مال الشركة		
عدد اوراق العقد ( )	مادة (7)		
المرفقات	حدد رأس مال الشركة المصرح به والمدفوع بمبلغ (2,000,000) مليونان ريال، موزع على عدد (200,000) منتي ألف سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات مملوكة بالكامل لشركة الديار القطرية للاستثمار العقاري. ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصّة عينية بعد تقييمها.		
المرفق	مادة (8)		
رقم التوثيق 14 / / هـ	اكتتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (200,000) منتي ألف سهم لا غير من رأس مال الشركة البالغ قيمته (2,000,000) مليونان ريال.		
رقم التوثيق 14 / / هـ	وقد أودع المؤسس مبلغاً وقدره (2,000,000) مليونان ريال في بنك قطر الوطني المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة، ويعادل هذا المبلغ 100% من القيمة الاسمية لكل سهم من الاسهم المكتتب بها.		
خاتم التوثيق	الشاهدان -1	الراف -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -10	-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9



نموذج 1/

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق</p> <p>14 / / هـ</p>	<p>ولا يجوز سحب هذا المبلغ الذي يتم دفعه إلا بقرار من مجلس الإدارة الأولي، وبعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.</p>
<p>الموافق</p> <p>20 / / م</p>	<p><b>مادة (9)</b></p> <p>تكون الاسهم اسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>الرسوم</p> <p>( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p>	<p>يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها.</p>
<p>عدد اوراق العقد</p> <p>( )</p>	<p>وفي حال رغبة الشركة ادراج اسهمها لدى سوق الأوراق المالية، تتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>المادة (10)</b></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>تطبيق أحكام المواد (178، 179 و 180) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>إدارة الشركة</b></p> <p><b>مادة (11)</b></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- الأظراف</p> <p>2- 1</p> <p>3- 2</p> <p>4- 3</p> <p>5- 4</p> <p>6- 5</p> <p>7- 6</p> <p>8- 7</p> <p>9- 8</p> <p>10- 9</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة  
والمصارف  
والبنوك  
قسم التوثيق



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / / هـ	تتولى إدارة الشركة مجلس مكون من خمسة (5) أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه. يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري. أما بالنسبة لمجلس الإدارة الأول فهم السادة الآتية أسماؤهم:
الموافق	20 / / م	1. خالد محمد السيد رئيس مجلس الإدارة
الرسوم	( ) ريال	2. غانم حسن علي حسن الإبراهيم عضو
بالإيصال رقم	( )	3. محمد هادي علي البريدي المري عضو
عدد أوراق العقد	( )	4. فهد محمد علي ابراهيم الأصمخ عضو
المرفقات		5. عبد الله حسن عبد الله المولوي عضو
الموثق		يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً للإدارة من بين الأعضاء.
خاتم التوثيق		المادة (12) يشترط في عضو مجلس الإدارة: 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. كما لا يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لأي أسهم أو أن يقدم أي ضمان فيما يتعلق بالتزاماته كعضو مجلس إدارة. وتقوم الجمعية العامة بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة. مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بقرار من مجلس إدارة شركة الديار القطرية، ويجوز تعيين أو انتخاب العضو أكثر من مرة. تكون مدة مجلس الإدارة الأول خمس سنوات.
	الشاهدان	1- الأطراف
	-1	-2
	-2	-3
		-4
		-6
		-8
		-10



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / 20</p> <p>الموافق</p>	<p>خمس (5) سنوات، وفي حالة انتهاء عضوية أحد الاعضاء لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته تعين شركة الديار القطرية عضواً جديداً لباقي المدة...</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال</p> <p>بالإيصال رقم ( )</p>	<p><b>مادة (13)</b></p> <p>يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غير أعضائه، يصدر بتعيينه و تحديد صلاحياته قرار من المجلس ويتولى تحت إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للشركة تصريف شؤونها الإدارية والمالية والضيقة وفقاً للقواعد المقررة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>وبجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته لمن يختاره من موظفي الشركة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب عضواً منتدباً أو أكثر يكون لهم صلاحية التوقيع منفردين أو مجتمعين نيابة عن الشركة وفقاً لما هو مبين في قرار المجلس. كما يجوز للمجلس أن ينشئ لجان تكون لها الصلاحيات التي يحددها المجلس، و يجوز أن يكون أعضاء هذه اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غير أعضائه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (14)</b></p> <p>رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مجلس الإدارة</p>	<p><b>مادة (15)</b></p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>1- راف الأط</p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p> <p>7- </p> <p>8- </p> <p>9- </p> <p>10- </p>

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق 14 / / 20</p>	<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لقرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظم أو قرارات شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري. ويجوز لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.</p>
<p>الموافق 20 / / م</p>	<p><b>مادة (16)</b> يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، بحسب الأحوال، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر للشركة أو أي شخص طبيعي أو معنوي وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين. ولا يعتد بختم الشركة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس أو الشخص المفوض بالتوقيع.</p>
<p>الرسوم ريال ( ) بالإبصال رقم ( )</p>	<p><b>مادة (17)</b> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه، ويجب ألا تقل الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى في السنة المالية الواحدة. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه (أو من يفوضه الرئيس بالحضور وإدارة الاجتماع).</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز له أن يجتمع في أي مكان آخر داخل دولة قطر أو خارجها. كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق استعمال وسائل الاتصال المرئية والسموية بشرط تحقق النصاب المشار إليه أعلاه بواسطة هذه الوسائل. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن يتيب عنه كتابةً أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>
<p>الموافق رئيس خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p> <p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10</p>



قسم التوثيق

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه كتابةً في محضر الاجتماع.		
الموافق	و يكون القرار الكتابي الصادر بالتمرير صحيحاً و نافذاً لكافة الأغراض دون قيد و كأنه صدر في اجتماع مجلس الإدارة إذا وقعه كافة أعضاء المجلس.		
الرسوم	<b>مادة (18)</b>		
بالإيصال رقم	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.		
عدد أوراق العقد			
المرفقات	يقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.		
الموثق	<b>مادة (19)</b>		
رئيس قسم التوثيق	تدون محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو نائبه والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس. يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد إختصاصاته ومكافأته.		
خاتم التوثيق	<b>الفصل الرابع</b>		
الشاهدان	1- 2-	الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10-	



نموذج ت/1

محضر توثيق رقم (.....)

الجمعية العامة	
تاريخ التوثيق	20 / / 14
الموافق	20 / /
الرسوم	( ) ريال
بالإيصال رقم	( )
عدد لوراق العقد	( )
المرفقات	
الموافق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	
-1	الأطراف
-2	-2
-2	-4
	-6
	-8
	-10

الجمعية العامة

مادة (20)

تعين شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري بقرار من رئيسها التنفيذي (أو من ينتدبه) أعضاء الجمعية العامة للشركة (الذي يمكن أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة)، يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لاجتماع الجمعية، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات دون أن يكون لهم حق التصويت (باستثناء عضو مجلس الإدارة المعين كعضو في الجمعية العامة)، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن الحد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

عوضاً عن قيام الجمعية العامة بعقد الاجتماع التأسيسي المنصوص عليه في المادة (88) من قانون الشركات التجارية، على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر تأسيس الشركة أن يعقد اجتماعاً لبحث الاجراءات المتبعة لتأسيس الشركة والتأكد من صحتها وفقاً للقانون، ولتعيين مراقبي الحسابات وتحديد آلياتهم، وإعلان تأسيس الشركة نهائياً. ويشترط لصحة هذه القرارات أن تصدر من قبل كافة أعضاء المجلس.

المادة (21)

تتعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة مجلس الإدارة مرة على الأقل كل سنة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الارباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد آلياتهم، وبحث الاقتراحات التي يدرجها مجلس الإدارة في جدول الاعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك.



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق: 14 / / الموافق 20 / /</p>	<p>مادة (22)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. و يحق لعضو الجمعية العامة الغالب أن ينيب عنه كتابةً أحد أعضاء الجمعية العامة لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو الجمعية عن أكثر من عضو واحد. ولا تطبق سائر أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية على اجتماعات الجمعية العامة.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( )</p>	<p>مادة (23)</p> <p>يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس الجمعية العامة، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال، وفي كل الأحوال يجوز لشركة الديار القطرية طلب اجتماع الجمعية العامة في أي وقت مناسب وإعداد جدول أعمالها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>يكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية العامة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (24)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:</p>	
<p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها. 3. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8 -9 -10</p>

دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	14 / /	4. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق	20 / /	5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
الرموم	( ) ريال	مادة (25)
بالإصصال رقم	( )	تكون صلاحيات الجمعية العامة محدودة و منحصرة في النظر في المسائل المحددة في المادة 24 أعلاه، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التالية:
عدد أوراق العقد	( )	1. تعديل عقد التأسيس.
المرفقات		2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
المرتق		3. إطالة مدة الشركة.
		4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
		ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
		ولا تفقد قرارات الجمعية العامة إلا بعد اعتمادها من شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري.
		وباستثناء المسائل المذكورة في المادتين (24) و (25) من هذا النظام، تكون كافة المسائل الأخرى ضمن صلاحيات مجلس إدارة الشركة.
		مادة (26)
		يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية في سجل خاص ويجب أن يوقع عليها الرئيس والعضو أو الموظف القائم بأعمال السكرتارية الاجتماع.
ختم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-3	-3
	-4	-4
	-5	-5
	-6	-6
	-7	-7
	-8	-8
	-9	-9
	-10	-10



نموذج ث/٨

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الفصل الخامس	
الموافق	مراقبو الحسابات	
14 / / هـ	مادة (27)	
20 / / م	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر، تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على اقتراح مجلس الإدارة على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.</p> <p>ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004م بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>	
الرسوم	مادة (28)	
( ) ريال	<p>لمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، يجب عليه أن يرفع تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة.</p>	
بالإيصال رقم	مادة (29)	
( )	<p>يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى الجمعية العامة للشركة، ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة، وهو مسئول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.</p> <p>على المراقب أن يحضر اجتماع الجمعية العامة الذي يقدم فيه تقريره السنوي، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يجيب على كل الاستفسارات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات، ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>	
عدد أوراق العقد	الشاهدان	الأطراف
( )	-1	-2
المرفقات		-4
	-2	-6
الموافق		-8
		10
رقم قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)


الفصل السادس	
مالية الشركة	
تاريخ التوثيق 14 / / هـ	مادة (30) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ شهرها وحتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.
الموافق 20 / / م	مادة (31) يعد مجلس الإدارة، عن كل سنة مالية، وخلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقا عليها من مراقبي الحسابات، وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية. يجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة.
الرسوم ( ) ريال	مادة (32) يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والألات اللازمة لأعمال الشركة أو لإصلاحها. وتقسم أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يلي:
بالإصل رقم ( )	1. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% من رأس مال الشركة، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. 2. يؤول الباقي إلى موازنة شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري.
عدد أوراق العقد ( )	مادة (33)
المرفقات	
الموتق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
-1	-1
-2	-2
-3	-3
-4	-4
-5	-5
-6	-6
-7	-7
-8	-8
-9	-9
-10	-10



نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	يستغل المال الاحتياطي بناء على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة. في قرار الجمعية العامة		
14 / / ح	<b>الفصل السابع</b>		
الموافق	<b>في حل الشركة وتصفيتها</b>		
20 / / م	<b>مادة (34)</b>		
الرسوم	تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:		
( ) ريال	1. انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.		
بالإيصال رقم	2. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.		
( )	3. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.		
عدد	5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.		
أوراق العقد	يجوز في حالة خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء مدتها بناء على اقتراح الجمعية العامة مع مراعاة أحكام المادة (25).		
( )	<b>مادة (35)</b>		
المرافقات	عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل انقضاء مدتها، تقرر الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم، وتبقى الشخصية القانونية للشركة قائمة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنهي هذه التصفية.		
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-1	-2	-1
		-4	-3
	-2	-6	-5
		-8	-7
		-10	-9



الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة (36)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

المادة (37)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة

خالد محمد إبراهيم السيد

\*\*\*\*\*

محضر توثيق

ه في اليوم الموافق ١٩ / ١٠ / ٢٠١٦م ، بمقر ادارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا

نن / الاسم  
الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين التوثيق ، فدققنا فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم نجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأهميتهم الأثر القانوني. ترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلزامات الناشئة عنه.

الشاهد الثاني:

شاهد الأول:

اسم : .....  
الاسم : .....  
جنسية : .....  
بطاقة شخصية رقم : .....  
رقم شخصية رقم : .....  
التوقيع : .....

